

الأحكام والقواعد العامة

المنظمة لأعمال التحويل ونقل القيد وقبول

الطلاب

داخل وخارج كليات الجامعة

في العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م

بيان
بالأجهزة والمكاتب المشكلة بجامعة كفر الشيخ
لإنجاز أعمال التحويلات ونقل القيد والقبول من وإلى كليات الجامعة
فري العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

أ) مكتب التحويلات المركزي بإدارة الجامعة يشكل من :-

الإشراف العام :-

- السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة .
- السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

الإشراف التنفيذي :-

- السيد / أمين عام الجامعة .
- السيد / مدير عام التعليم .

الأعضاء :-

- العاملون بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب ومسئولى شئون الطلاب الكليات .

ب) مكتب تحويلات فرعى بكل كلية :-

ويشكل بقرار من السيد أ.د / عميد الكلية المختص ويضم في عضويته وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والعاملين بإدارة شئون التعليم والطلاب بالكلية .

الأحكام والقواعد العامة المنظمة لأعمال التحويل ونقل القيد وقبول الطلاب داخل وخارج كليات الجامعة في العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

تتلخص الأحكام والقواعد العامة المنظمة لأعمال التحويل ونقل القيد وقبول الطلاب داخل وخارج كليات الجامعة بكفر الشيخ فيما ورد باللانحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م وما أصدره المجلس الأعلى للجامعات من قرارات واجبة التنفيذ في إطار اختصاصاته الواردة بالمادة رقم (١٩) من قانون تنظيم الجامعات ومنها :-
القرار الوزاري رقم (١٨٨٥) بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٣ م .

" تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم "

الأحكام والقرارات التي تختص بالتحويل ونقل القيد :-

أولاً :- فيما يختص بتحويل ونقل قيد الطلاب بالفرقة الإعدادية والأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية :

(أ) تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

الحاصلين على شهادة الثانوية العامة ما قبل عام ٢٠٢٣ م

- ✓ يتم تحويل هؤلاء الطلاب بين الكليات المتناظرة مع مراعاة ما يلي :-
 - ✓ أن يكون الطالب ناجح ومنقول إلى الفرقة الأعلى (بتقدير مقبول - أو ناجحاً بمواد) على الأقل .
 - ✓ استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها .
 - ✓ أن تكون إمكانات الكلية المحول إليها الطالب تسمح بتحويله .
 - ✓ أن يتم التحويل بموافقة مجلسي الكليتين (المحول منها والمحول إليها الطالب) .
 - ✓ موافاة مكتب تنسيق القبول بالجامعات بكشوف وبيانات الطلاب الراغبين في التحويل وذلك لمراجعة الأوراق والشهادات وبيانات الحالة والتأكد من صحتها واعتمادها .
 - ✓ أن يعتمد التحويل من السيد أ. د / رئيس الجامعة أو من ينيبه .
- (بند ١ / أ ، ٥) من المادة رقم (٨٦) من اللانحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

(ب) نقل قيد الطلاب وتعديل ترشيحهم بين الكليات غير المتناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات :

١. بالنسبة لطلاب الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية (نظام الثلاث والخمس سنوات) والشهادات المعادلة (العربية والأجنبية) :
يسمح للطالب الذي تم ترشيحه من خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعات لكلية ما خارج أو داخل منطقتة الجغرافية (أ) بالتحويل إلى كلية مناظرة في منطقتة الجغرافية (أ) فقط
يتم نقل قيد الطالب أو تعديل ترشيحه من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى شريطة أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول في الكلية المنقول قيده أو تعديل ترشيحه إليها سنة حصوله على شهادة الثانوية العامة مع مراعاة الآتي :-
 - ✓ استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها .
 - ✓ استيفاء الطالب للمواد المؤهلة وشروط القبول بالكلية المنقول قيده أو تعديل ترشيحه إليها .
 - ✓ أن تكون إمكانات الكلية المنقول قيد الطالب أو تعديل ترشيحه إليها تسمح بنقل قيده أو تعديل ترشيحه .
 - ✓ أن يتم نقل القيد أو تعديل الترشيح بموافقة مجلسي الكليتين .
 - ✓ أن يعتمد نقل القيد أو تعديل الترشيح من السيد أ. د / رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه .
 - ✓ استيفاء الطالب باقى قواعد القبول بالكلية المطلوب التحويل إليها مثل النجاح فى اختبارات القدرات إن وجدت والكليات التي تقبل الشهادات الفنية .
- بند رقم ٣ ، ٥ من المادة رقم (٨٦) من اللانحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

قواعد عامة لطلاب جميع الشهادات :-

عند تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية عام ٢٠٢٣ م يتم الالتزام بالقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات وتعليمات مكتب التنسيق المركزى بالقاهرة وعين شمس والتي تفيد بأن التحويل ونقل القيد سيتم وفقاً لنظام (التنسيق الالكتروني) لتقليل ظاهرة الاغتراب على أن يراعى ما يلى :-

- ✓ أن تحويل هؤلاء الطلاب يكون عن طريق مكتب التحويلات المركزى بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب ويمتنع نهائياً تحويلهم أو نقل قيدهم عن طريق كليات الجامعة المختلفة .
- ✓ اعتبار كليات (الهندسة الالكترونية بمنوف جامعة المنوفية – هندسة البترول والتعدين بالسويس جامعة السويس – هندسة الطاقة بأسوان جامعة أسوان) مناظرة لباقي كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط (المرشحين للفرقة الإعدادية) ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافى ، ويتم التحويل منها إلى باقى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر لتقليل الاغتراب للطلاب المستجدين فقط (المرشحين للفرقة الإعدادية) .
- ✓ اعتبار كلية (التخطيط العمرانى جامعة القاهرة) كلية فريدة ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافى ، ويتم التحويل منها إلى باقى الكليات الأخرى بالجامعات الحكومية أو العكس وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر .

✓ **يكون القبول بكلية البنات جامعة عين شمس على النحو التالى :-**

- (أ) بالنسبة لشعبة (بنات / آداب) المناظرة لكليات (الآداب) بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافى لكليات الآداب .
- (ب) بالنسبة لشعبة (بنات / علوم) المناظرة لكليات العلوم بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافى لكليات العلوم .
- (ج) بالنسبة لشعبة (بنات / تربية) المناظرة لكليات التربية بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافى لكليات التربية .
- ويتم توزيع الطلاب على الأقسام الداخلية بهذه الشعب داخلياً عن طريق الكلية .
- (د) بالنسبة لشعبة (اقتصاد منزلى) يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافى .

(القرار الوزارى رقم (١٨٨٥) بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٣ م)

تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة (العربية أو الأجنبية) :

هى نفس القواعد المقررة لقبول تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية ، بالإضافة إلى شرط آخر يتمثل فى ضرورة استطلاع رأى مكتب التنسيق المركزى (جامعة عين شمس) والحصول على توصية بتحويل الطالب أو نقل قيده فى ضوء ما يلى :-

✓ حصول الطالب على الحد الأدنى المقرر للقبول بالكلية المنقول قيده إليها سنة حصوله على شهادة الثانوية المعادلة .

✓ وجود مكان شاغر بالكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها يسمح بالتحاق الطالب .

تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات :

هى نفس القواعد المقررة لقبول وتحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات على النحو الوارد بالبندين (أ ، ب) بالإضافة إلى شرط آخر يتمثل فى ضرورة استطلاع رأى مكتب التنسيق المركزى بالقاهرة والحصول على توصية بتحويل أو نقل القيد إليها سنة حصوله على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها .

(نص المادة رقم (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

ثانياً :- فيما يختص بتحويل الطلاب للفرق الأعلى بين الكليات المتناظرة (سواء كان الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو المعادلة أو أحد الدبلومات الفنية نظام الـ ٣ سنوات ، الـ ٥ سنوات ونظائره) تنص المادة (١٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على الآتى :-

" يجوز أن يعفى الطالب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية جامعية أو معهد علمى معترف بهما من الجامعة ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة الخ " .
ويتم تحويل هؤلاء الطلاب إلى إحدى الكليات المناظرة داخل الجامعة أو فى جامعة أخرى شريطة ما يلي :-

✓ أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى الفرقة الأعلى بالكلية المحول منها حتى وإن كان منقولاً بمواد تخلف .
✓ تطبق هذه القواعد على طلاب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية – أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٧٦) بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧م)
✓ يتم تجميع طلبات تحويل الطلاب الراغبين فى التحويل للفرق الأعلى خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك والبت فى أمر قبول تحويلهم مرة واحدة وفقاً للمعايير الموضحة فى البنود السابقة بعد عرضها على مكتب تنسيق القبول بالجامعات للتأكد من صحة البيانات .
(نص البند رقم (٣) من المادة رقم (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، قرارات المجلس الأعلى للجامعات) .

ثالثاً : قبول الطلاب :-

يتم قبول الطلاب بالجامعات المصرية بالطرق الآتية :-

- ١ . الترشح عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد وذلك بالنسبة للطلاب المصريين .
- ٢ . الترشح عن طريق الإدارة العامة للوافدين وذلك بالنسبة للطلاب غير المصريين (الوافدين) من خلال الموقع الإلكتروني لمنصة " ادرس فى مصر " <http://admission.study-in-egypt.gov.eg> .
- ٣ . التقدم مباشرة للالتحاق بالجامعة .

- تنص المادة رقم (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى :-

(على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطلاب أن يقيد اسمه فى أكثر من كلية فى وقت واحد) .

✓ **قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية :-**

تنص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى :-

" يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة "

✓ **تنص المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى :-**

يشترط قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس :

- ١ . أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات .
- ٢ . أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التى يتقدم بها وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات .

٣. أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها .

٤. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

✓ قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة المعادلة :-

يكون قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية المعادلة من الدول العربية وكذا الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة بالجامعات المصرية عن طريق مكتب التنسيق الرئيسى بالقاهرة وعين شمس .

✓ قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية (نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات) :-

يكون قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية (نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

✓ قواعد وشروط قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا (درجة الليسانس أو البكالوريوس) :-

تنص المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى :-

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس فى كليات أو معاهد أخرى أو فى أقسام أو شعب أخرى فى ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

تنص الفقرة الثالثة من المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالآتى :-

يجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالیه الانتساب إلى إحدى الكليات النظرية (الآداب - التجارة - الحقوق) .

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨م وافق مجلس الجامعة على ما يلى :-

يتم قبول الطلاب الراغبين فى الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامى بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانوا مقيدين فى إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة ، على أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع (١٥٠٠٠ جنية) سنوياً للكليات النظرية ، (٢٠٠٠٠ جنية) سنوياً للكليات العملية ، وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية ، وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك .

✓ قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم بالجامعات الحكومية المصرية :-

يتم قبول الطلاب المصريين من ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم بالجامعات والمعاهد المصرية وذلك على النحو التالى :-

١. عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقاً لقواعد الترشيح المعلن عنها لجميع فئات الطلاب :

يحق للطلاب من ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم التقدم عن طريق التنسيق الإلكتروني للكليات والمعاهد العملية والنظرية التى تقبل شهاداتهم (ثانوية عامة مصرية وما يعادلها - الشهادات الفنية المصرية) والتى تتفق مع ترتيب رغباتهم ومجموع درجاتهم فى الشهادة الثانوية الحاصلين عليها واجتياز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاص ببعض الكليات والمعاهد التى تشترط ذلك ضمن شروط الالتحاق بها ، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

٢. عن طريق الجامعات مباشرة :

يتم استثناء الطلاب المصريين من ذوى الإعاقة الحركية أو المكفوفين أو الصم والبكم بمختلف فئاتهم من شروط المجموع الكلى (الحصول على ٥٠% على الأقل فى الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العربية والأجنبية المعادلة) و (الحصول على ٧٠% على الأقل فى الشهادات الفنية المصرية) وذلك عند الالتحاق ببعض الكليات النظرية فقط وهى على النحو التالى :-

استثناء الطلاب أبناء الأشخاص ذوى الإعاقة من قواعد التحويل والتوزيع الجغرافى طبقاً لنص المادة (٢٠) بشرط تقديم مستند رسمى (شهادة التأهيل) يؤكد الإعاقة صادر من جهة رسمية ومعتمدة من السلطة المختصة بها .

بالنسبة للطلاب من ذوي الإعاقة الحركية : كليات (الآداب – التجارة – الحقوق) فقط بشرط ان تكون الإعاقة تمنع الطالب من الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمعاونة الآخرين .
بالنسبة للطلاب المكفوفين : كليات (الآداب – دار العلوم – الألسن – الحقوق – الخدمة الاجتماعية) فقط .
بالنسبة لطلاب الصم والبكم : كليات (التربية النوعية) فقط .
وذلك كله بشرط :-

- ✓ أن تكون اللائحة الداخلية للكلية التي يرغب الطالب في التقدم إليها تقبل حملة الشهادات الثانوية الحاصل عليها هؤلاء الطلاب وضرورة إستيقاظ المواد المؤهلة المطلوبة للكلية .
- ✓ ان يتم ذلك من خلال عرض هؤلاء الطلاب على اللجنة الطبية المركزية بالجامعة المتقدمين لها والتي يشكلها رئيس الجامعة سنوياً ، ووفقاً للنظام والمواعيد التي تعلنها الجامعات في هذا الشأن .
- ✓ يسمح للطلاب الذين تم رفضهم من اللجنة الطبية بالجامعة المتقدمين إليها بالتقدم لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بتظلمات لإعادة الكشف الطبي عليهم ويتم عرضها على اللجنة الطبية المركزية بجامعة عين شمس وتكون نتيجة هذه اللجنة نهائية .
- ✓ لا يحق للطلاب المصريين من ذوي الإعاقة المقبولين ببعض كليات الجامعات المصرية وفقاً لهذا النظام التحويل إلى كليات أخرى حيث أنهم تم قبولهم باستثنائهم من شرط المجموع ، ويمكنهم فقط نقل قيدهم إلى كليات أخرى بشرط إستيفائهم للحد الأدنى المعلن من مكتب التنسيق عام حصولهم على الشهادة الثانوية .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات ١٧/٦/٢٠٢٣ م)

قبول الطلاب المصريين المفصولين :-

تنص المادة رقم (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

- يجوز الانتساب إلى كلية الآداب والحقوق والتجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .
ويشترط في طالب الانتساب :
✓ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
✓ أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة .
ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العاليه الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العاليه الانتساب إلى الكليات المذكورة الخ .
بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١ قرر المجلس الأعلى للجامعات تعديل البند الأول من قراره السابق بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٣ م ليصبح على النحو التالي :-

أولاً :- يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العاليه الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة (التجارة – الآداب – الحقوق – الخدمة الاجتماعية – دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة – ثانوية معادلة – ثانوية فنية – ثانوية أزهريه) وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

- ✓ حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها عام حصوله على الشهادة الثانوية فقط .
 - ✓ يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبعد أقصى امان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة .
 - ✓ يظل الطالب مقيداً وفق نظام الانتساب حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس .
 - ✓ لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام (أى إعادة القيد) إلا مرة واحدة .
- بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٣ م قرر المجلس الأعلى للجامعات الآتى :**

- ١ . بالنسبة لطلاب السنة الأولى المستجدين المفصولين أو المستقلين يجوز تحويلهم إلى إحدى كليات الحقوق بشرط حصولهم على المجموع الذى قبلته الكلية المحول إليها تطبيقاً لنص المادة ١ / ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
 - ٢ . بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى على النحو التالى :-
 - الطلاب المفصولين من كليات الشرطة لعدم تحملهم الحياة العسكرية يتم تحويلهم إلى الفرقة المناظرة بإحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية تطبيقاً لنص المادة ١ / ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
 - الطلاب المستقلين من كليات الشرطة بإرادتهم فى أى فرقة لا يجوز تحويلهم إلا إذا كانوا حاصلين على المجموع الذى قبلته الكلية المحولين إليها .
- ملاحظة :-**

- ✓ لا يجوز قبول الطلاب المفصولين إذا كان الفصل بسبب سحب الأوراق من الكليات التى كانوا مقيدين بها .
- ✓ يطبق على الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب من جامعات خارج مصر أو من جامعات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

رابعا : الإجراءات الإدارية الخاصة بتحويل

ونقل قيد الطلاب وقبولهم فى العام الجامعى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

- يتقدم الطالب بمظروف أوراقه إلى إدارة أو قسم شئون التعليم بالكلية ويراعى أن يشتمل مظروف أوراق الطالب المستندات التالية :-
- (أ) **بالنسبة للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة عام ٢٠٢٣ م :-**

- ✓ تنفيذ قرارات وتعليمات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة فى هذا الشأن والتى ستخطر بها الكلية حيث أن تحويل ونقل قيد هؤلاء الطلاب يتم عن طريق التحويل الالكترونى ووفقاً لتعليمات مكتب التنسيق المركزى ولن يتم عن طريق الكليات الجامعية فيما بينها .
 - ✓ يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات جامعة كفر الشيخ عن طريق الجامعة مباشرة وذلك فى حدود الحد الأدنى للقطاع .
- (ب) **بالنسبة للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة قبل عام ٢٠٢٣ م .**

- ✓ استمارة التحويل (الموجودة بملف التحويل) .
 - ✓ بيان حالة دراسية من الكلية المقيد بها الطالب يوضح موقفه الدراسى منذ حصوله على شهادة الثانوية العامة وحتى نهاية العام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م . وكذلك البيانات الأساسية لشهادة الثانوية العامة (سنة الحصول - جهة الحصول - الشعبة - مجموع الدرجات) .
 - ✓ صورة معتمدة من استمارة الثانوية العامة - صورة الرقم القومى للطالب .
 - ✓ أن يثبت الطالب محل إقامته التابع لجامعة كفر الشيخ (اىصال كهرباء - غاز - تليفون) أو عقد إيجار موثق بالشهر العقاري بشرط أن يكون قد مضى على توثيقه ستة أشهر على الأقل قبل بدء العمل بمكتب التحويلات .
- ولا يسمح بقبول أوراق الطالب ما لم يحدد موقفه الدراسى تماماً فى كل عام دراسى .**

ج) بالنسبة للطلاب الراغبين في التحويل إلى فرقة أعلى :-

١. استمارة التحويل (الموجودة بملف التحويل) .
٢. بيان حالة دراسية من الكلية المقيد بها الطالب موضحاً به - بصفة أساسية - البيانات التالية :-
- ✓ موقف الطالب الدراسي منذ حصوله على شهادة الثانوية العامة وحتى نهاية العام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م .
- ✓ بيان التقديرات والدرجات العديدة الحاصل عليها فى كل مادة بالفرق الدراسية المختلفة وإذا تعذر على الطالب الحصول على الدرجات العديدة فيمكن السير فى إجراءات التحويل مع عدم إتمام قيد الطالب بالفرقة إلا بعد استيفاء تلك الدرجات .
- ✓ بيان المحتوى العلمى للمقررات التى درسها بالكلية المحول منها .
- ✓ تتولى إدارة شئون التعليم بالكلية استخراج تصريح دخول مؤقت سارى المفعول لمدة (١٥ يوم) من تاريخ استلام مظروف التحويل من الطالب ولحين اعتماد التحويل (ويجدد حتى يتم الانتهاء من إجراء التحويل) ويمنع نهائياً استخراج كارتنيه مؤقت على أن يراعى عدم التعامل رسمياً مع أى طالب لم يعتمد تحويله من إدارة الجامعة أو لم يستوف بيان الدرجات العديدة خاصة ما يلى :-
- ✓ عدم السماح له بسداد الرسوم الدراسية .
- ✓ عدم ختم أو اعتماد أى مستندات للطالب (اشتراك - بطاقة شخصية - جواز سفر - إقامة بالمدن الجامعية ... إلخ) .
- ✓ عدم استخراج أى بيانات قيد لأى جهة .
- ✓ عدم إثبات اسم الطالب بكشوف الفرق أو المجموعات الطلابية .
- ✓ وعلى أن يراعى فى كل الأحوال :-

ضرورة إخطار الطالب أو ولى أمره فى حينه بخطاب بعدم قبول تحويله أو نقل قيده أو قبوله فى حالة عدم استيفاء الشروط المقررة وذلك على عنوانه المدون بالأوراق التى تقدم بها ، وفى حالة عدم وجود عنوان بهذه الأوراق يتم مخاطبة الكلية المحول أو المنقول قيده منها بإخطار الطالب على عنوانه المحفوظ بملف أوراقه بعدم الموافقة على تحويله أو نقل قيده .

- ✓ تتولى إدارة أو قسم شئون التعليم بالكلية بإعداد المقاصة العلمية بتحويل طلاب الفرق الأعلى من خلال العرض على الأقسام العلمية المختصة لمعادلة المقررات الدراسية الواردة ببيان حالاتهم الدراسية بتلك التى تدرس بالكلية على أن يمتنع نهائياً قبول تحويل الطالب إلى فرقة أو شعبة تختلف عن الفرقة أو الشعبة المنقول إليها بالكلية المحول منها أو أقل منها طالما كانت هذه الكلية تابعة لجامعة خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م .

✓ يتم تجميع الطلبات وتفريغ بياناتها فى الكشوف المعدة لهذا الغرض وعرضها على مجلس الكلية أو السيد أ.د / عميد الكلية لاعتمادها بتفويض من مجلس الكلية وذلك بصفة مبدئية وإرسالها إلى إدارة شئون الدراسة والتسجيل والامتحانات بالجامعة لمراجعتها تمهيداً للإعتماد النهائى وإعادتها للكلية مع صورة من الكشوف بعد الاعتماد لاتخاذ الإجراءات اللازمة وطلب ملفات الطلاب من كلياتهم .

- ✓ يتولى السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب الاعتماد لقبول وتحويل ونقل قيد وتعديل ترشيح الطلاب إلى كليات الجامعة ، كما يتم تفويض سيادته فى قبول التماسات الطلاب الراغبين فى التحويل ونقل القيد والقبول داخل أو خارج كليات الجامعة بعد انتهاء المواعيد المقررة وذلك فى ضوء الظروف التى يبيدها الطالب بأسباب تأخره .

خامساً : تعليمات عامة :-

- تراعى عند بحث ودراسة طلبات تحويل الطلاب وتعديل ترشيحهم ونقل قيدهم وقبولهم فى العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م :-
- ✓ فى جميع الأحوال لا يتم التحويل أو نقل القيد إلا الحاصلين على الثانوية العامة من داخل النطاق الإقليمى أو أحد المدن المجاورة لمحافظة كفرالشيخ من المحافظات الأخرى (على سبيل المثال مدن وقرى مراكز المحمودية - ادفينا - شبراخيت - الرحمانية التابعة لمحافظة البحيرة الخ) .

- ✓ يقتصر قبول تحويل ونقل قيد الطلاب للقبول بالفرقة الأولى بكليات التربية والتربية النوعية على الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من داخل النطاق الجغرافى لكل كلية .
- ✓ يراعى عدم تحويل الطالبات من كليات الاقتصاد المنزلى ورياض الأطفال إلى شعب وتخصصات الاقتصاد المنزلى ورياض الأطفال بكليتى التربية النوعية والتربية لعدم وجود تناظر .
- ✓ فى حالة نقل قيد الطالب من كلية غير مناظرة يراعى أن يكون الطالب دارساً للمواد المؤهلة للقبول بالكلية المراد النقل إليها فى امتحان شهادة الثانوية العامة الواردة بالدليل الصادر من مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- ✓ طلاب الفرق الأعلى المتقدمين لأداء امتحان الدور الثانى أو الفصل الصيفى بكلياتهم لا يبيت فى أمر قبول تحويلهم إلا بعد إعلان نتائج امتحاناتهم واستيفائهم للشروط المقررة للتحويل .
- ✓ عند إجراء المقاصة العلمية لمعادلة المقررات للطلاب المحولين إلى الفرق الأعلى يراعى ما يلى :-
- ✓ عدم إعفاء الطلاب من أجزاء مقررات .
- ✓ على الأقسام العلمية المختصة مراعاة أقصى درجات الدقة عند معادلة المقررات والتأكد من سلامة ما تسفر عنه تلك المعادلة .
- ✓ الالتزام التام بأن يكون قبول تحويل الطالب بنفس الفرقة والشعبة الدراسية المنقول للدراسة بها بالكلية المحول منها طالما كان الطالب محولاً من إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م .
- ✓ فى حالة وجود مواد دراسية تتشابه فى المسمى ولكن فى مراحل (فرق دراسية مختلفة) لا بد من مطابقة الكلية المحول منها الطالب ببيان المحتوى العلمى للمواد التى قام بدراستها للتأكد عما إذا كانت تطابق المحتوى العلمى للمواد الدراسية بالكلية المحول إليها من عدمه .
- ✓ ضرورة عرض نتيجة المقاصة على مجلس القسم قبل عرضها على مجلس الكلية .
- ✓ على أن يراعى التنبيه على الأقسام العلمية المنوط بها معادلة المقررات الدراسية للطلاب المحولين عدم إعفاء أى مقرر درسه الطالب بالكلية المحول منها بأكثر من مقرر واحد بالكلية المحول إليها .
- ✓ بالنسبة لمن يلتحق بكلية جامعية فى فرقة أعلى من الفرقة الإعدادية أو الأولى لسبق حصوله على دبلوم فنى أو دبلوم من معهد فنى فإن الدرجات التى حصل عليها نتيجة امتحان الدبلوم الفنى أو دبلوم المعهد لا يعتد بها عند حساب المجموع التراكمى لأنه حصل على هذه الدرجات فى دراسة غير جامعية والتقدير العام للطلاب يحسب على أساس المجموع الكلى للدرجات فى السنوات الدراسية الجامعية . (قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤ .

القواعد المالية :-

- ✚ يحدد سعر بيع مظروف (التحويل ونقل القيد والقبول) بـ ٢٠٠ جنيه يتم تحصيله بموجب قسائم تحصيل (٣٣ ع . ح) أو بإحدى وسائل الدفع الالكترونى وتوزع على النحو التالى :-
- ٥٠% تودع بصندوق الخدمات الطبية لتحسين الخدمة الطبية لطلاب الجامعة.
- ٥٠% تودع بصندوق الخدمات التعليمية لصرف مكافأة التحويلات وتوزع كما يلى :-
- ٣٠% تخصص لصرف مكافأة المشاركين فى انجاز أعمال التحويلات بكل كلية.
- ١٥% تخصص لصرف مكافأة المشاركين فى انجاز أعمال التحويلات بإدارة الجامعة.
- ٥% تخصص لدعم صندوق العاملين بالجامعة.

مع ضرورة خصم المستحقات المالية من إجمالى حصيلة بيع مظروف التحويلات لحساب وزارة المالية ويشمل المظروف المستندات التالية :-

- ✓ استمارة التحويل أو نقل القيد أو القبول .
- ✓ بيان بمفهوم التحويل أو نقل القيد .
- ✓ خطة الدراسة والامتحان بالكلية .
- ✓ الشعب والتخصصات التى تنتظم بها الدراسة .

- ✓ استمارة الرغبات للالتحاق بالأقسام والشعب الدراسية التي تنتظم بها الدراسة وشروط القبول بكل قسم أو شعبة دراسية .
- ✓ بيان الحالة الدراسية (إذا كان الطالب محولاً من كلية مناظرة)
- ✓ بيان الدرجات العددية (إن وجد) .
- ✓ صورة من استمارة النجاح في شهادة الثانوية العامة أو بيان الدرجات (فى حالة نقل الطالب من كلية غير مناظرة) .
- ✓ وعند رغبة الطالب فى التحويل أو نقل القيد من إحدى كليات الجامعة إلى كلية أخرى داخل الجامعة يكون شراء المظروف من الكلية المراد التحويل أو النقل منها ولا يكلف الطالب بشراء مظروف آخر من الكلية المراد النقل إليها .
- ✓ يكلف الطلاب المحولين من نظام الانتساب الموجه إلى طلاب نظاميين بشراء مظروف التحويل بمبلغ ٢٠٠ جنية تأسيساً على اختلاف نظامى (انتظام - انتساب موجه) ووجود حد أدنى للقبول بكل منهما .
- ✓ فى حالة رفض قبول أو تحويل أو نقل قيد الطالب لأسباب خارجة عن نطاق إرادته يرد له قيمة المظروف بموجب استمارة ٥٠ ع.ح وذلك من حساب (صندوق الخدمة التعليمية - صندوق الخدمة الطبية) مناصفة .
- ✓ اعتبار الطالب المقيد بإحدى كليات الجامعة مسدداً للرسوم والمصروفات الدراسية بالكلية المحول أو المنقول قيده إليها بالجامعة طالما سبق له سدادها بكليته الأصلية مع اعتبار ذلك مبدأ عاماً يطبق على جميع حالات التحويل ونقل القيد التي تتم بين كليات الجامعة المختلفة - وفى حالة سداد الطالب المصروفات والرسوم الدراسية أكثر من مرة فى نفس العام " داخل كليات الجامعة " يتعين عليه استرداد الرسوم والمصروفات الدراسية التي سدها بالكلية المحول أو المنقول قيده منها وعلى إدارة الكلية المعنية رد ما سدهه الطالب فوراً فى حالة ازدواج السداد مع خصم حصة وزارة المالية .
- ✓ للعدول عن تحويل الطلاب أو نقل قيدهم يشترط أن يكون ذلك فى موعد غايته أسبوع بعد نهاية مواعيد التحويلات شريطة ألا يكون هناك امتحانات تم عقدها بكلياتهم الأصلية (نصف عام / أعمال فصلية / عملى - شفوى) .
- ✓ على المختصين بأعمال التحويلات مراعاة ما يلي :-
- ✓ ضرورة مراجعة بيانات الطلاب الذين تم قبول تحويلهم ونقل قيدهم على البيانات الواردة بملف كل طالب بعد وروده على أن يراعى إخطار إدارة الجامعة بأي اختلافات تخل بشروط التحويل أو نقل القيد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء قبول الطالب وكل ما يترتب على ذلك من آثار .
- ✓ إخطار إدارة الجامعة بأسماء الطلاب الذين عدلوا عن تحويلهم أو نقل قيدهم بعد اعتماد قبولهم أولاً بأول وذلك للمتابعة .
- ✓ سرعة طلب ملفات الطلاب بعد اعتماد قبول تحويلهم نهائياً وذلك من خلال :-
 ١. إرسال خطابات عاجلة للكليات المحول منها الطلاب .
 ٢. إرسال مندوبين لاستلام الملفات لاسيما من كليات الجامعة والجامعات القريبة (طنطا - المنوفية - المنصورة - الزقازيق - القاهرة - الإسكندرية) .
 ٣. إعطاء الطلاب المحولين خطابات للكليات المحولين منها لاستعجال إرسال ملفاتهم على أن ينوه للكلية المحول منها الطالب بأن يكون إرسال الملفات بالبريد أو بمعرفة مندوبين رسميين .
- مع مراعاة ضرورة الإعلان للطلاب المحولين خاصة طلاب الفرق الأعلى بالتوجه إلى كلياتهم لإخلاء طرفهم منها حتى يسهل إرسال ملفاتهم من الكليات .

*** عند تحرير كشوف التحويلات ونقل القيد للفرقة الإعدادية والأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية يراعى ما يلي :-**

١. ضرورة تدوين رقم جلوس الطالب في الخانة المخصصة لذلك حتى يتسنى مراجعة بيانات الثانوية العامة على نتيجة الامتحان .
 ٢. تخصيص كشوف مستقلة للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة لكل نوع من نوعي الشهادة (علوم / آداب) .
 ٣. يترك أسفل كل كشف مساحات مناسبة لتوقيع المختصين بالكلية وإدارة الجامعة .
 ٤. ضرورة طلب الدرجات العددية للطلاب المحولين للفرق الأعلى بكليات الجامعة مع أوراق التحويل أو مع طلب ملف الطلاب إذا استحال ذلك مع مراعاة عدم قيد الطالب المحول إلى الفرقة الأعلى مالم يصل للجامعة بيان الدرجات العددية الحاصل عليها بالكلية المحول منها .
- * عنوان مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة :-**
(جامعة عين شمس) .

- وعند توجه الطالب لمكتب التنسيق يرفق مع طلبه الآتى :-
- ✓ صورة من شهادة الثانوية المعادلة أو الثانوية العامة .
 - ✓ بيان ترشيح أو بيان قيد أو بيان حالة دراسية .
 - ✓ صورة من شهادة الميلاد .
- سادسا : قرارات المجلس الأعلى للجامعات .**

✚ وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ م على ما يلي :-

أولاً :- يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة ، على أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة آلاف جنيها سنويا للكليات النظرية وثمانية آلاف جنيها سنويا للكليات العملية ، وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية ، وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ م تعديل قراره الصادر بتاريخ

٢٠١٣/٢/٢٣ م بشأن قبول الطلاب المستنفدين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة (التجارة - الآداب - الحقوق - الخدمة الاجتماعية - دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة - ثانوية معادلة - ثانوية فنية - ثانوية أزهريّة) وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

١. حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها عام حصوله على الشهادة الثانوية فقط .
٢. يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبحد أقصى عامان دراسيين متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب و عام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة .
٣. يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس .
٤. لا يستفيد الطالب المستنفد مرات الرسوب من هذا النظام (أى إعادة القيد) إلا مرة واحدة .

ثانياً : تطبيق باقى الضوابط والقواعد المعمول بها بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ

٢٠١٣/٣/٢٣ م عند قبول هذه الفئة من الطلاب .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦ م الآتى :-

الموافقة على قبول الطلاب المفصولين أو المستقلين لعدم تحملهم الحياة العسكرية من الكليات والمعاهد العسكرية (ومنهم المعهد الفنى للقوات المسلحة) بكليات الجامعات المصرية والمعاهد العالية والمتوسطة فى السنة التالية للاستقالة بشرط ضرورة إستيفاء الطالب الحد الأدنى المعلن بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام حصوله على الشهادة الثانوية وقواعد القبول المقررة للكليات أو المعاهد التى يرغب فى الالتحاق بها .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ م مايلى :-

١. عدم الموافقة على تحويل الطلاب الراشدين بكليات جامعة الأزهر إلى كليات الجامعات الحكومية المصرية .

٢- التأكيد على قبول الطلاب المفصولين من كليات جامعة الأزهر لاستنفاد مرات الرسوب ببعض كليات الجامعات الحكومية المصرية فى ضوء قرارات المجلس الأعلى للجامعات المنظمة لهذا الشأن

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ م مايلى :-

الموافقة على رأى السيد ا.د / المستشار القانونى للمجلس الأعلى للجامعات باعتبار الطالب باقى للإعادة بدون عذر مقبول لتحقيق المساواة مع الطلاب الآخرين ولتكافؤ الفرص ، وذلك فى الحالتين التاليتين :-

أولاً : الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق ولم يقوموا بإنهاء إجراءات القيد فى نفس عام الترشح ، وتقدموا للكلىة التى تم ترشيحهم إليها فى العام التالى مباشرة .

ثانياً : الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق برغباتهم عام حصولهم على الشهادة الثانوية وتقدموا للجامعة مباشرة فى العام التالى لحصولهم على الشهادة الثانوية .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ م مايلى :-

بالنسبة للطلاب الذين يحصلون على زيادة درجات فى امتحانات الشهادات الثانوية الحاصلين عليها :
أولاً : يتم مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى فى هذا الشأن بما يتضمن مراعاة أن يكون تقديم تظلمات الطلاب وظهور نتيجة هذه التظلمات لا يتعدى شهرين من تاريخ صدور نتيجة الشهادات الثانوية المصرية .

ثانياً : فى حالة ورود تعديلات جديدة فى درجات الطلاب يتم ترشيحهم وفقاً لمجموع درجاتهم الجديد ، مع مراعاة ترتيب رغباتهم المدونة ببرنامج التنسيق الالكترونى ويطبق ذلك بالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة

ثالثاً : تقوم الكليات المرشح لها هؤلاء الطلاب بالتأكد من تحقيقهم لنسب الحضور المقررة باللوائح الداخلية للكليات لضمان حسن سير العملية التعليمية ، وإلا يتم إيقاف قيدهم لهذا العام على أن يتم قيدهم اعتباراً من العام الجامعى التالى كطلاب مستجدين .

رابعاً : بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم وحصلوا على زيادة درجات فى الشهادة الثانوية ويرغبون فى الاستمرار فى كلياتهم الأصلية التى سبق ترشيحهم لها فيقوم مكتب التنسيق بتنشيت ترشيحهم بناء على طلباتهم .

خالص تحياتى نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب

والإدارة العامة لشؤون التعليم والطلاب

والله ولي التوفيق